

147202 - أعطاه زوجها مالا فاشتريت بيتا فهل يرث منه أولادها من زوجها الثاني؟

السؤال

سافر أبي وأمي لتأمين مستقبلنا وعملوا وجمعوا بعض المال ومرت سنتين لم يعمل فيها والدي وكانت أُمي هي التي تصرف وقبل وفاة والدي بسنة تقريباً كتب لها بعض المال ووضعها في حسابها في البنك وعندما توفي اشتريت أُمي بهذا المبلغ بيتاً وأقمنا فيه وبعد فترة تزوجت ورزقت بأولاد من هذا الرجل ، وسؤالي هو : هل يرث إخوتي من أُمي من هذا البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز للزوج أن يهب لزوجته ما شاء من ماله ، فيدخل في ملكها ويُضم إلى أموالها .

فإذا كان والدك قد أعطى والدتك مالا ووضعها في حسابها ، صار هذا المال ملكا لها ، تتصرف فيه بما تحب ، فإن ماتت كان ذلك من تركتها ، يرثه عنها جميع ورثتها ومنهم أولادها من زوجها الثاني .

وهذا بخلاف ما لو أوصى الوالد لها بوصية بعد موته ، ولم يملكها المال في حال حياته ، فإن هذه وصية لوارث ، فلا تنفذ إلا بموافقة جميع الورثة ، فإن وافق الورثة - وهم بالغون راشدون - صار المال ملكا لها ، ويرثه جميع ورثتها كما سبق .

ثانياً :

إذا اشترت الأم بيتا من مالها أو من مالٍ أعطاه زوجها لها ، فهذا البيت ملك لها ، ويدخل في تركتها عند موتها ، ويرثه عنها جميع ورثتها .

والله أعلم .